

105282 - الدعاء في الصلاة بالزواج من رجل معين

السؤال

هل يجوز أن أدعو في الصلاة أن أتزوج برجل محدد ؟

الإجابة المفصلة

أولا:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز الدعاء في الصلاة بحاجات الدنيا المتنوعة ، مما يُحِبُّ المُصلي أن يدعوَ به ويحتاج إليه ، كأن يدعو بالزواج أو الرزق أو النجاح وغير ذلك .

واستدلوا عليه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علّم الصحابة التشهد ثم قال في آخره : (ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا

شَاءَ)

رواه البخاري (5876) ومسلم (402)

وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/331) عَنْ الْحَسَنِ والشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا

قَالَا :

" أَدْعُ فِي صَلَاتِك بِمَا بَدَا لَك "

انتهى .

وجاء في "المدونة" (1/192) :

" قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ فِي

الْمَكْتُوبَةِ ، حَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ

وَالسُّجُودِ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

قَالَ : بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ فِي حَوَائِجِي

كُلِّهَا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى فِي الْمِلْحِ "

انتهى

التهى

وخالف في ذلك الحنفية وأكثر الحنابلة ، فقالوا بعدم جواز الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة ، بل قالوا ببطلان صلاة من دعا بأى شىء من ذلك .

جاء في "الإنصاف" (82-1/81) من كتب الحنابلة :



" الدُّعَاءُ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ , وَلَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ : فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ , وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ اللَّأَصْحَابِ . وَعَنْهُ – أي عن الإمام أحمد – يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِحَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَمَلَّاذِهَا . كَقَوْلِهِ : وَعَنْهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِحَوَائِجٍ دُنْيَاهُ وَمَلَّاذِهَا . كَقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ الْرُزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ , وَحُلَّةً خَضْرَاءَ , وَدَابَّةً هِمْلَاجَةً , وَنَحْوَ ذَلِكَ " انتهى

وجاء في "الفتاوى الهندية (1/100) من كتب الحنفية : " وَلَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ أُرْزُقْنِي فُلَانَةَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَفْسُدُ ; لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ أَيْضًا مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ " انتهى

انته

وانظر "فتح القدير" (1/319) ، "نصب الراية"

(1/558)

وقد أخذوا ذلك عن جماعة من السلف ، روى عنهم ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/332) أنهم كانوا يستحبون الدعاء في الفريضة بما في القرآن فقط ، بل روى عن عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ مِنْ

أَمْرِ الدُّنْيَا .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (262-20/265) :

" قال الحنفيّة والحنابلة : يسنّ الدّعاء في التّشهّد الأخير بعد الصّلاة على

النّبيّ صلى الله عليه وسلم بما يشبه ألفاظ القرآن ، أو بما يشبه ألفاظ السّنّة ،

ولا يجوز له الدّعاء بما يشبه كلام النّاس ، كأن يقول : اللّهمّ زوّجنى فلانة ، أو

أعطني كذا من الذّهب والفضّة والمناصب .

وأمّا المالكيّة والشّافعيّة فذهبوا إلى أنّه : يسنّ الدّعاء بعد التّشهّد وقبل

السّلام بخيرى الدّين والدّنيا ، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرّم أو مستحيل أو معلّق ،

فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته ، والأفضل أن يدعو بالمأثور "

انتهى

والصحيح هو قول المالكية والشافعية ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولضعف حجة ما استدل



به أصحاب القول الآخر.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/454) :

" مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين

والدنيا ، وله – أن يقول – : اللهم ارزقني كسبا طيبا ، وولدا ، ودارا ، وجارية

حسناء يصفها ، و : اللهم خلص فلانا من السجن ، وأهلك فلانا ، وغير ذلك ، ولا يبطل

صلاته شيء من ذلك عندنا .

وبه قال مالك والثورى وأبو ثور وإسحق .

وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن .

واحتج لهم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من

كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)

رواه مسلم .

وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : (وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء)

فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده ، فتناول كل ما يُسَمَّى دعاءً .

ولأنه صلى الله عليه وسلم دعا في مواضع بأدعية مختلفة ، فدل على أنه لا حجر فيه .

وفى الصحيحين في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في

آخر التشهد : (ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه) و (أحب إليه) و (ما شاء)

وفى روايه أبى هريرة " ثم يدعو لنفسه ما بدا له " قال النسائى وإسناده صحيح .

وعن أبى هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول في قنوته : (اللهم أنج الوليد

بن الوليد ، وعياش بن أبى ربيعة ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم

اشدد وطأتك على مضر ، واجعلهما عليهم سنين كسنى يوسف)

رواه البخاري ومسلم .

وفى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم العن رِعلاً وذَكوانَ وعُصَيَّةَ عصت

الله ورسوله) وهؤلاء قبائل من العرب .

والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة .

والجواب عن حديثهم : أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس .

وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس ؛ لأنهما خطاب لآدمى بخلاف الدعاء .

والله تعالى أعلم " انتهى



ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (3/283) :

" وظاهر كلام المؤلِّف – يعني الإمام موسى الحجاوي من الحنابلة – : أنه لا يدعو بغير ما وَرَدَ ، فلا يدعو بشيء مِن أمور الدُّنيا مثل أن يقول : اللَّهُمَّ

أرزقني بيتاً واسعاً ، أو : اللَّهُمَّ ارزقني زوجة جميلة ، أو : اللَّهُمَّ

أرزقني مالاً كثيراً ، أو : اللَّهُمَّ أرزقني سيارة مريحة ، وما أشبه ذلك ؛ لأن

هذا يتعلَّق بأمور الدُّنيا ، حتى قال بعض الفقهاء رحمهم الله : لو دعا بشيء مما يتعلَّق بأمور الدنيا بطلت صلاتُه .

لكن هذا قول ضعيف بلا شَكٍّ .

والصحيح : أنه لا بأس أن يدعو بشيء يتعلَّق بأمور الدُّنيا ؛ وذلك لأن الدُّعاء نفسه عبادة ولو كان بأمور الدنيا ، وليس للإنسان ملجأ إلا الله ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (أقربُ ما يكون العبدُ مِن ربِّه وهو ساجد) ويقول : (أمَّا السُّجودُ فأكثروا فيه مِن الدُّعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم) ويقول في حديث ابن مسعود لما ذَكَرَ التَّشهُّدَ : (ثم ليتخيَّر مِن الدُّعاء ما شاء) والإنسان لا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال على الله إلا وهو يُصلِّي ، فكيف نقول : لا تسأل الله – وأنت تُصلِّي – شيئاً تحتاجه في أمور دنياك! هذا بعيد جدًّا ... فالصَّواب بلا شَكِّ أن يدعوَ بعد التشهُّدِ بما شاء مِن خير الدُّنيا والآخرة "

انتهى

والحاصل أنه لا حرج عليك من الدعاء بتيسير الزواج من رجل معين – إذا كان من أهل الصلاح والخير – وإن كان الأولى دائما استعمال جوامع الدعاء وما أُثِرَ عنه صلى الله عليه وسلم ، وانظري جواب السؤال رقم (5236)

(75058) ، (6585) ،

ثانیا :

ثم نحن – وإن كنا أفتينا لك بجواز دعائك في صلاتك بالزواج من رجل معين – إلا أننا ننصحك – من الناحية النفسية والتربوية – ألا تبالغي في تفكيرك وحرصك على ذلك الموضوع ، فالزواج قسمةٌ من الله سبحانه وتعالى ، ومن رحمته سبحانه بالخلق أن وسَّع عليهم وأغناهم ، فلم يقصِّر المقسومَ برجل معين ، وإنما علقه بمقوِّمات الخلق والدين ، فحيث حلَّت هذه المقومات ، لزم على المسلم الرضا والقبول . والمسلم المؤمن بقضاء الله وقدره يؤمن بحكمة الله في أمره وتصريفه ، وأنه سبحانه قد يدفع عن العبد السوء الذي سعى إليه وأحبه وكان يدعو به ، لعلمه سبحانه أن الخيرَ في



غيره ، يقول الله تعالى : (وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ

وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ

لاَ تَعْلَمُونَ) البقرة/216

وشعار المسلم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الاستخارة : (وَاقْدُرْ

لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي)

رواه البخاري (1162)

فنرجو ألا يأخذ هذا الموضوع – من عقلك وقلبك – مساحة أكبر مما ينبغي ، فكثيرون هم –

بحمد الله – أصحاب الخلق والدين ، ونسأل الله تعالى يقدر لك الخير حيث كان ، وأن

يرزقك الرضا بما قسم لك وقدر .

والله أعلم .